

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 02

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نعمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فلما فرغ المصنف العلامة عبدالرحمن مشهور رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكان الكلام على ذلك في اللقاء السابق للقاء التاسع عشر - [00:00:18](#)

بدأ الكلام او شرع في الكلام على احكام على احكام تتعلق بصلاة الجماعة فقال رحمه الله تعالى صلاة الجماعة وتجب صلاة الجماعة على الكفاية قال وتجب وجوب صلاة الجماعة على الرجال البالغين الاحرار. في الصلوات الخمس اي المكتوبات. فقولنا على الرجال اخرج النساء - [00:00:40](#)

وقولنا البالغين اخرج الصبيان وقولنا الاحرار اخرج العبيد وقولنا في الصلوات الخمس اخرج غير الصلوات الخمس تجب الصلوات الخمس اي او نقول تجب الجماعة في الصلوات الخمس تجب الجماعة في الصلوات الخمس وجوب كفاية على الرجال - [00:01:09](#)

البالغين الاحرار وآ قولنا في الصلوات الخمس اخرج ما لو كانت الصلاة صلاة جمعة فان الجماعة في صلاة الجمعة فرض عين لان الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة فصلاة الجمعة لا تصح من منفرد - [00:01:34](#)

وتكون الجماعة مسنونة في آ وتكون الجماعة مسنونة في نحو العيدين اي في صلاة العيدين عيد الفطر فطر عيد الاضحى وصلاة الكسوفين وايضا صلاة الاستسقاء وايضا صلاة الجنائز وتكون الجماعة اه مباحة في الرواتب - [00:01:57](#)

وسياتي ان شاء الله في نهاية هذا الفصل الاشارة الى متى تكون الجماعة مكروهة ومتى تكون ممنوعة اذا نقول الجماعة في الصلاة تعثرها الاحكام الخمسة آ فقد تكون آ فرضا سواء فرض عين كما في الجمعة او فرض كفاية على المعتمد في الصلوات الخمس وقد تكون - [00:02:19](#)

مسنونة في العيدين والكسوفين مثلا. وقد تكون مباحة في الرواتب وقد تكون مكروهة. كما لو صلى المفترض خلف المتنفل والاداء كما في صلاة الاداء خلف القضاء. وقد تكون ممنوعة كما لو اختلف نظم الصلاتين. سياتي هذا ان شاء الله - [00:02:44](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وتجب صلاة الجماعة على الكفاية في كل محل قوله في كل محل اي بحيث يظهر الشعار باقامتها فلو اقامها الناس جماعة في بيوتهم لم يسقط فرض الكفاية عنهم - [00:03:04](#)

ثم نقول ان الجماعة تدرك فضيلتها بادراك الامام قبل التسليمة الاولى ولو لم يقعد معه اي ولو لم يقعد المأموم مع الامام يعني مجرد ان يقول المأموم الله اكبر ولم يسلم الامام التسليمة الاولى فانه يدرك فضيلة الجماعة - [00:03:26](#)

واما الجمعة فانها تدرك بادراك ركعة مع الامام ثم قال المصنف رحمه الله تعالى واقل الجماعة امام ومأموم هذا اقل الجماعة واما اكثرها وهذا اقل الجماعة. ويستحب كثرة الجمع اي في الجماعة. فكلما كان الجمع اكثر كلما كانت الصلاة في ذلك المكان افضل - [00:03:48](#)

ثم قال رحمه الله تعالى لكن لا يقتدي الرجل بالمرأة فلا تصح لكن لا يقتدي الرجل بالمرأة ولا من يعرف الفاتحة بمن يغير حرفا منها اشارة المصنف رحمه الله تعالى الى شروط القدوة - [00:04:21](#)

الى شروط اقتداء المأموم بالامام فاول شرط الا يقتدي آآ الرجل بامرأة فلا تصح صلاة رجل صلى مأموما خلف امرأة اي خلف امام امرأة بخلاف صلاة المرأة خلف المرأة فانها تصح - [00:04:41](#)

كذلك صلاة الرجل خلف الرجل فانها تصح فذلك صلاة المرأة خلف الرجل فانها تصح فاذا عندنا اربع صور صورة لا تصح وثلاث سور تصح فالصورة التي لا تصح ان يصلي الرجل مأموما والمرأة اماما - [00:05:03](#)

والثلاث السور التي تصح ان يصلي الرجل خلف الرجل او المرأة خلف الرجل او المرأة خلف المرأة. اذا اول شرط في صلاة الجماعة في صحة الاقتداء الا تدي الرجل بامرأة - [00:05:21](#)

ثم قال ولا تصح صلاة من يعرف الفاتحة قال ولا من يعرف الفاتحة اي ولا تصح صلاة من يعرف الفاتحة بمن يغير حرفا منها من يعرف الفاتحة يسمى في اصطلاح الفقهاء قارنا - [00:05:37](#)

ومن يغير حرفا من الفاتحة او لا يقيم حرفا من الفاتحة فانه يسمى في اصطلاح الفقهاء اميا اذا لا يصح نقول لا تصح صلاة القارئ خلف الام والقارئ هو من يعرف الفاتحة والام من لا يحسن الفاتحة - [00:05:54](#)

لكن نقول تصح صلاة العدل خلف الفاسق وتصح الصلاة البالغ خلف المراهق وتصح الصلاة العبد او تصح صلاة الحر خلف العبد وان كان الافضل ان يكون العدل هو الامام. والبالغ هو الامام والحر هو الامام - [00:06:17](#)

اذن لا تصح صلاة الرجل خلف المرأة ولا صلاة القارئ ولا تصح صلاة القارئ خلف الام. لكن تصح صلاة العدل خلف والبالغ خلف المراهق والحر خلف العبد ثم ذكر رحمه الله تعالى شروطا اخرى من شروط القدوة - [00:06:38](#)

فمما ذكر الا يعتقد المأموم وجوب القضاء وجوب قضاء الصلاة على الامام وعبر عن هذا الشرط بقوله ولا تصح القدوة بمن تلزمه اعادة الصلاح كمتيمم عاصم بسفره اي ان المأموم اذا اعتقد وجوب قضاء الامام لصلاته - [00:06:59](#)

اي تلزم الامام الاعادة فانه لا يصح للمأموم ان يقتدي به ومثل على ذلك بمن كان متيمما وهو عاصم بالسفر. فانه تلزمه الاعادة. وبالتالي نقول للمأموم لا يصح ان تصلي خلف - [00:07:24](#)

امام متيمم عاصم بسفره لانه تلزمه الاعادة. ومثل هذا كمن تيمم لبرد مثلا فانه تلزمه الاعادة فلا تصح فلا يصح الاقتداء به. ومثل هذا ايضا من تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء فلا يصح الاقتداء به. لان هؤلاء جميعا تلزمهم اعادة الصلاة - [00:07:42](#)

فلا يصح الاقتداء بهم حتى ولو كان المأموم مثل الامام اي حتى ولو كان المأموم آآ تلزمه اعادة الامام وايضا لا يصح الاقتداء اي اقتداء المأموم صلاة امام يعتقد ان صلاته باطلة. وعبر عن ذلك - [00:08:10](#)

المصنف بقوله ولا تصح قدوته بمن علم بطلان صلاته. بنحو حدث او اختلاف في القبلة يعني كأن يعتقد المأموم ان القبلة في هذا الاتجاه ويعتقد الامام ان القبلة في اتجاه اخر فلا يصح للمعموم - [00:08:32](#)

حينئذ ان يقتدي بهذا الامام لانه يحكم في باطنه ببطلان صلاة امامه ومثل هذا كما لو كان هنالك ثوبين احدهما طاهر والاخر متنجس. فلا يصح فلبس احدهما الامام والاخر فكل واحد يعتقد بطلان صلاة الاخر فلا يصح ان يقتدي احدهما بالاخر - [00:08:53](#)

كذلك لا يصح الاقتداء بمن قام الى ركعة خامسة فاذا قام الامام الى ركعة خامسة فان المأموم لا يقتضي به بل يفارق امامه او ينتظره ليسلم ما معه ومن الشروط ايضا التي ذكرها المصنف ان ينوي المأموم الاقتداء بالامام. وهو ما عبر عنه المصنف رحمه الله تعالى - [00:09:18](#)

ما بقوله ويشترط ان ينوي اي المأموم الاقتداء بالامام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:09:45](#)